

شكراً

بإذن المرام

أدلة الأحكام

للشيخ

عبدالحسين محمد الصالح

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



١٥٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَدَّيْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ...» الْحَدِيثُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ.

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَدُّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ» وَضَعَفَهُ أَيْضًا.

التَّرْسُوحُ^(١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَدَّيْتَ...»).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب الأذان؛ لبيان صفة أداء الأذان والإقامة.

قوله: (فَتَرَسَّلْ) أي: فتأن وتمهل في أداء الأذان.

وقوله: (فَاحْدُرْ) أي: أسرع في أداء الإقامة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ) يدل على تعليم النبي ﷺ لأصحابه

العبادات.

المسألة الثانية: يدل على أن الفاضل يتواضع لغيره ليعلمه الدين.

المسألة الثالثة: قوله: (إِذَا أَدَّيْتَ فَتَرَسَّلْ) يدل على أن أداء الأذان يكون بتمهل، لكن

لا يزداد في مده بأكثر من ست حركات؛ لمخالفته قواعد العرب.

المسألة الرابعة؛ قوله: (وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ) يدل على أن صفة أداء الإقامة يكون بشيء

من السرعة؛ لأن المقصود منها إعلام الحاضرين بإقامة الصلاة، وهم حاضرون.

المسألة الخامسة؛ قوله: (وَاجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ) يدل

على أن الزمن الذي بين الأذان والإقامة بمقدار زمن أكل غداء أو عشاء، وهو بمقدار

عشر (١٠) دقائق تقريباً.

(١) درس الخميس ٢٧/١٠/١٤٤١ هـ.

وجاء في الحديث الصحيح: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانِيْنَ صَلَاةً، بَيْنَ كُلِّ أَدَانِيْنَ صَلَاةً». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»^(١)، فدل على أن المقدار بين الأذان والإقامة هو بمقدار أداء السنة الراتبة أو صلاة ركعتين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانِيْنَ صَلَاةً».

وورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أيضاً أكثر من ذلك؛ وهو: «إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ»^(٢).

فيفعل الإمام في تقديم الإقامة أو تأخيرها على المصلحة، بشرط: ألا يتأذى الحاضرون. قال: (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ) ولكن يدل على بعضه أحاديث أخرى كما ذكر. والترسل في الإقامة ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَهُ) أي: للترمذي (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَدَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ» وَضَعَفَهُ أَيْضًا).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب الأذان؛ لبيان هل يشترط الوضوء للأذان أم لا.

قال: (لَا يُؤَدَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ) ذهب بعض أهل العلم إلى أن من شروط الأذان: الطهارة؛ لهذا الحديث.

والقول الثاني: لا تشترط الطهارة للأذان؛ لأن الأذان نداء، فأنت تقول للناس: أقبِلوا إلى الصلاة، فلا يشترط فيه الطهارة. وليس هناك حديث صحيح يدل على اشتراط ذلك، حتى من عليه حدث أكبر؛ يصح أذانه.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مُعَقَّلٍ المزني رضي الله عنه، وهذا لفظ البخاري.

(٢) رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهذا لفظ البخاري.